تعميـــــــم رقـــــــم (2026/1)
المـــــــــــوافق: 2026/10/28
بشأن إجراءات تقديم التظلمات من قرارات وحدة الشراء أو لجنة الشراء بالأمانة العامة لمجلس الوزراء

- صدر قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (158) بتاريخ 2026/06/24، بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات وحدة الشراء أو لجنة الشراء بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- حرصاً على إحاطة ذوي الشأن بتشكيل اللجنة وبدء ممارسة أعمالها فقد تقرر ضرورة توجيه النظر في خصوص تقديم التظلمات من قرارات وحدة الشراء أو لجنة الشراء بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، **وفقاً للشروط التالية:**

التظلمات التي تنظرها اللجنة:

- النظر بالتظلم من القرارات الصادرة عن وحدة الشراء أو لجنة الشراء بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مـــوعد تقديـــم التظلـــم:

1- يقدم التظلم كتابة مدعماً بالمستندات أولاً إلى الجهة العامة وحدة الشراء مقابل إيصال استلام التظلم وعليها إصدار قرارها بشأن التظلم خلال (7) أيام عمل من تاريخ استلامها وصدور إيصال باستلام التظلم.

2- يحق للمتظلم أن يقدم التظلم كتابة مدعماً بالمستندات إلى لجنة التظلمات مقابل رسوم وإيصال استلام التظلم **وفقاً للحالات التالية:**

- في حال عدم رد الجهة العامة على التظلم خلال (7) أيام عمل.
- في حال عدم قبول المتظلم بقرار الجهة العامة.

أحكـــام التظلـــم:

يقدم التظلم كتابة مدعماً بالمستندات إلى اللجنة مقابل رسوم وإيصال استلام التظلم، على أن يحتوي على البيانات التالية:

1- أسم المتظلم (شركة/فرد) وعنوانه الرسمي وبريده الإلكتروني وأرقام الهاتف.

2- أسم مقدم التظلم وصفته.

3- تاريخ القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في الموقع الإلكتروني أو الجريدة الرسمية أو العلم به.

4- ما يفيد سداد الرسوم المقررة والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (1274) بتاريخ 2026/10/06 بالموافقة على رسوم طلبات التظلم المقترحة من قبل لجنة التظلمات من قرارات وحدة الشراء أو لجنة الشراء بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

5- ما يرى المتظلم تقديمه من خلال مذكرة مؤيدة لطلباته النهائية.

مكان تقديم التظلم:

يقدم التظلم من المتظلم نفسه أو من يمثله قانونا باليد عن طريق الحضور إلى مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقصر السيف بوابة رقم (4) خلال مواعيد العمل الرسمية ويسجل التظلم ويحصل المتظلم على إيصال يدل على الاستلام مبيناً به تاريخ ورود التظلم للجنة.

الرســـــــــوم:

- يجب على المتظلم سداد الرسوم المقررة للتظلم عن طريق الدفع بجهاز (كي نت) لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- لا يلتفت إلى التظلمات غير المصحوبة بإيصال سداد الرسوم.

الإخطار بقرار اللجنة:

سوف تقوم اللجنة بإخطار المتظلم رسمياً بقرارها بموجب كتاب معتمد يدوياً أو إلكترونياً ويخطر به الوحدة المعنية بتنفيذ القرار موضوع التظلم.

انتهـــــي

للتواصل والاستفسار الاتصال على:

- هاتف رقم: 94906946.
- هاتف رقم: 1800008 - داخلي (3041).